175413 ـ يجد صعوبة في الإنقاء الكامل بعد قضاء الحاجة لقلة الماء فماذا يصنع ؟

السؤال

أنا حاليّاً أقضي فترة التجنيد في صفوف القوات المسلحة ، ومن العناء هناك قلة وجود الماء ، وفي الطهارة أقوم بالاستجمار وأستكمل بالمناديل محاولة مني للإزالة التامة للنجاسة ، ولكن كثيراً ما أجد صعوبة في الإزالة التامة للنجاسة ، وأجد لها أثراً على الملبس الداخلي ، وأنا أحاول بقدر المستطاع أن أحافظ على الصلاة ، ولكن ذلك سبَّب لي عائقاً في المحافظة على الصلاة ، مع العلم أن الملابس الداخلية عددها قليل جدّاً فمهما أغير أجد نفس المشكلة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نشكر لك حرصك على الطهارة وعلى أداء الصلاة مستكملة لشروطها وهذا يدل – إن شاء الله – على خير عندك فنسأل الله أن يثبتك ويوفقك لما فيه رضاه .

واعلم أن الصحابة رضي الله عنهم قد أجمعوا على جواز الاكتفاء بالحجارة لإزالة النجاسة بعد قضاء الحاجة ، سواء كان المسلم مسافراً أو مقيماً ، وسواء وُجد الماء أو عُدم ، قال النووي – رحمه الله ـ : " ولا فرق في جواز الاقتصار على الاحجار بين وجود الماء وعدمه ، ولا بين الحاضر والمسافر ، والصحيح والمريض ، هذا مذهبنا ، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم " انتهى من " المجموع " (2 / 100) .

وتقوم المناديل مقام الحجارة ، فإذا جمع بينهما كان حسناً ، وإذا استعمل الماء بعدهما كان أحسن .

وتشريع جواز الاستجمار بالحجارة يعني بالقطع واليقين عدم التكليف بالإنقاء الكامل للنجاسة ؛ لأن الحجارة تزيل عين النجاسة والماء يزيل أثرها ، فمن جمع بين الحجارة والماء أو اكتفى بالماء فإنه يزيل بذلك عين النجاسة وأثرها ، ومن استعمل الحجارة أو المناديل فهو يزيل عين النجاسة ويعفى عما يتبقى من آثارها ، وفي حالتك فأنت جمعت بين المناديل والحجارة وحرصت على إزالة عين النجاسة وأثرها ، ولا يتوفر لديك الماء أصلاً لتتم به الإنقاء فلا ينبغي لك أن تقلق مما يبقى من أثر تلك النجاسة فهي معفو عنها ، لكن ينبغي أن تجعل استعمال الماء ، متى تيسر لك ، آخرا ؛ فتزيل النجاسة بالحجارة أو المنديل ، أو ما تيسر لك أولا ؛ ثم تستعمل الماء بعده . وانظر جواب السؤال (10257) .

وأما ما تراه من نجاسة على ثيابك بعد ذلك فيجب عليك إزالتها بما يتيسر عندك من مزيلات ، ولا يشترط الماء لذلك ، بل المهم إزالة النجاسة ، فإن شق عليك ذلك وخشيت خروج وقت الصلاة ، فصل بثيابك تلك ولا حرج عليك ، حتى يتيسر لك تغييرها

أو إزالة ما علق بها من نجاسة ، وهذا من رفع الحرج عن المسلم ، وانظر جواب السؤال رقم (87851) .

والله أعلم